

Distr.: General  
9 July 2020

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/608/Add.1)]

٢٦٠/٧٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

باء<sup>(١)</sup>

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي<sup>(٢)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٤٦٦ (٢٠١٩) المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر، حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،

(١) يصبح القرار ٢٦٠/٧٤، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/74/49)، المجلد الأول، القرار ٢٦٠/٧٤ ألف.

(٢) A/74/667.

(٣) A/74/791.



*وإذ تشير أيضا* إلى قرارها ٢٦٠/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تمويل البعثة، وقرارتها اللاحقة في الموضوع وآخرها القرار ٢٦٠/٧٤ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

*وإذ تعيد تأكيد* المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

*وإذ تضع في اعتبارها* ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة بهذا الشأن،

١ - *تحيط علما* بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٢١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٨,٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ١٠٩ دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - *تعرب عن تقديرها* للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

٣ - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ كل ما يمكن من تدابير لتحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة من الدول الأعضاء؛

٥ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٦ - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩<sup>(٢)</sup>؛

٧ - *تحيط علما أيضا* بمبلغ ٦٠٠ ١٤٤ ٣ دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ ٣٠٠ ١٨٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٩٥٥ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛

- ٨ - تحيط علماً كذلك بمبلغ ٤٠٠ ٢٧٥ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للبعثة؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي".

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠